



محور الدراسات القانونية





دور القانون الدولي الإنساني في حماية المرأة من العنف الجنسي

م.م. جوانه عبد الاله أحمد م.م. شيما جمال محمد
جامعة كركوك / كلية القانون و العلوم السياسية

المقدمة:

الجرائم تتعرض إلى تبعات كوصمة العار التي تلصق بالناجيات من هذه الجرائم إضافة إلى الأمراض المعدية كالإيدز وغيرها. وعلى رغم الجهود الحقيقية بذلتها المجتمع الدولي لمحاربة لهذا النوع من الجرائم خاصة من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي وتشكيل المحاكم الدولية لأجل قضاء على هذه الجرائم ومحكمة مرتكبيها، إلا أنها لازالت مستمرة وهذا الأمر يدعو إلى اتخاذ الإجراءات جديدة للقضاء عليها أو لتقليلها على الأقل.

تتعرض آلاف النساء للاغتصاب والأذى الجنسي أثناء حروب، على رغم من الجهود الدول مبذولة لأجل حماية نساء في زمن الحروب الدولية والأهلية على حد سواء، إلا أنه لا تزال تتعرض المرأة وبصورة مروعة لجرائم القتل والعنف الجنسي أثناء الحروب، وبعد العنف الجنسي من أشنع الجرائم الوحشية التي تتعرض لها النساء أثناء الحروب، يتم استخدامها كوسيلة المعاقبة على أفعال حقيقية أو مزعومة تُنسب للنساء أو أفراد عائلاتهن. وغالبا النساء اللاتي تقع ضحية هذه

مشكلة البحث

غالباً يبقى العنف ضد النساء والجرائم التي ترتكب ضدها طي الكتمان لأسباب كثيرة منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذلك يرافق هذه الجرائم إفلات مرتكبيها ولنفس الأسباب.

يصعب على المنظمات الدولية المعنية بحماية النساء ودفاع عن حقوقها وحریاتها من وصول إلى الضحايا أثناء الحروب.

أهداف البحث

١- تعد المرأة أكثر وأضعف كائن من المدنيين التي تتعرض للعنف أثناء الحروب، دون أن تكون لها أي يد أو مصلحة في هذه النزاعات، الأمر الذي يستوجب إيجاد أساليب وحلول جديدة وناجحة لها.

٢- باعتبار العنف الجنسي يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان متمثلة في حق الإنسان في الحياة والصحة والكرامة، فأنها يتطلب إيقاع العقوبات الرادعة لمرتكبها.

٣- تعرض المرأة للعنف أثناء الحروب يعد انتهاكاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩

ولبروتوكوليها لعام ١٩٧٧، التي تدعوا إلى حماية المدنيين وضرورة التمييز بين مدنيين وغير مدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث تعتبر المرأة من المدنيين وتتمتع بالحماية منصوص عليها.

منهجية البحث

تقوم منهجية هذا البحث على الأسلوب الاستقرائي والوصفي القائمة على استعراض الاتفاقيات الدولية ومدى اهتمامها بضمّان حماية الدولية للنساء المتواجدات في ساحات الحروب والذين يتعرضن للعنف.

خطة البحث

يكون بحثنا من مبحثين، نتناول في المبحث الأول، ماهية العنف الجنسي، والمبحث الثاني، فنخصه لدور القانون الدولي للإنسان في حماية المرأة من العنف الجنسي.

المبحث الأول

ماهية العنف جنسي

يقع العنف الجنسي أثناء الحروب في كل العصور وفي كل الدول، ولا يزال منتشرًا على نطاق واسع في

الأطفال يمارس ويكون لها ارتباط مباشر أو غير مباشر بالنزاعات الدولية أو الأهلية (١).

ونجد بأن هذا التعريف تعداد لصور العنف الجنسي التي يتم ارتكابها إثناء النزاعات ويرتكب من قبل القوات المسلحة الحكومية أو ميلشيات متنازعة. وان العنف الجنسي يعد أكثر انتشارا على مستوى العالم كبقية أعمال العنف الأخرى مرتبطة بالنزاعات، والأسباب الدينية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، وبما أن العنف الجنسي يعد من الجرائم الحرب ويعتبر أحد أساليب النزاع المهددة للسلام والأمن الدوليين فلا بد التصدي له وهذا ما أقره المجلس الأمن بقرار ١٨٢٠ في ٢٠٠٨، ومن ضروري اشتراك الجهات الأمنية والسياسية الخاصة بالشؤون الإنسانية (٢).

ونركز هنا على إن الاغتصاب والعنف الجنسي ليسا بمترادفين عند الرجوع إلى القانون الدولي والسوابق القضائي الصادرة من محكمة الدولية الجنائية بل إن العنف الجنسي يتمثل بالاغتصاب والحمل القسري

النزاعات المسلحة المعاصرة، كما أن العنف الجنسي أقترن على مر العصور بالنزاعات الدولية والأهلية على سواء، ويشكل ظاهرة مدمرة لها عواقب وخيمة على الضحايا من نساء وعلى أسرهم ومجتمعاتهم برمتها، وأن النساء حتى لو لم يشاركن في حروب الأهن يتعرضن لأنواع مختلفة من العنف الجنسي كالاعتصاب والاستبعاد الجنسي والحمل القسري والإكراه على البغاء والتعقيم القسري، وتمثل هذه صور العنف الجنسي مقترن بالحروب. وهنا نبين في المطلب الأول تعريف العنف الجنسي، وتطرق لصور العنف الجنسي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف العنف الجنسي

لم نجد تعريف للعنف الجنسي متفق عليه ومع ذلك فقد عرف البعض العنف الجنسي بأنه اغتصاب أو البغاء القسري أو الاستقراء الجنسي أو التعقيم القسري أو الحمل القسري أو أي شكل من الأشكال العنف الجنسي تكون بهذه الدرجة من الخطورة ضد النساء أو رجال أو

والتعقيم القسري وغيرها من صور التي تساوي بتلك الخطورة.

ونلاحظ إن العنف الجنسي في الحروب المعاصرة لا تمثل نتيجة جانبية له بل جانب بارز منه، مثال على ذلك أن النزاعات المسلحة في جمهورية كونغو التي نشب بين عامي ١٩٩٦ - ٢٠٠٣ نجد إن حالات القتل والاغتصاب وتدمير الممتلكات أكثر من حالات إصابات في صفوف القوات المسلحة (٣). وأخيراً إن العنف الجنسي قد يمارس كوسيلة للإبادة الجماعية للأقليات الدينية أو السكان الأصليين فمثلاً تنظيم داعش الإرهابي كانوا يغتصبون النساء بهدف نقل ايدولوجيتهم إلى جيل حديث يمكن تربيتهم على شاكلتهم وبالتالي استخدمت أجساد النساء كأنها أسلحة لتغير ديمغرافي لبلد معين وتدمير علاقات القرابة.

المطلب الثاني

صور العنف الجنسي

أن النظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، حاول الإحاطة بجميع صور العنف الجنسي لأنه الاغتصاب لم

تعد جريمة الوحيدة الجنسية التي تتعرض لها النساء أثناء الحروب بل هناك صور أخرى لعنف الجنسي، وهذا ما نبينها في هذا المطلب.

الفرع الأول : الاغتصاب

الاغتصاب ليس له تعريف في ظل القانون الدولي الإنساني متفق عليه ويمكن تعريفه بأنه ممارسة الجنس مع شخص بالإكراه أي بدون رضاها عن طريق القوة والترهيب، وكذلك هو اتصال جنسي من قبل الرجل بأمرأة اتصالاً كاملاً دون رضاها، ويطلق على الاغتصاب في القانون بالمواقعة (٥).

ويعتبر الاغتصاب التي يتعرض لها الأشخاص من النساء والرجال والأطفال من الجرائم الجنسية، ولكن النساء أكثر تعرضاً للاغتصاب خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت الدولية أم غير الدولية وتعد انتهاكاً نفسياً وجسدياً لها (٦)، والاغتصاب أصبح من الجرائم خطيرة في وقت معاصر كونه يعتبر سلاحاً للتطهير العرقي أثناء الحروب (٧).

ونجد أن نظام روما قد عدد لعام

١٩٩٨ صور السلوك الإجرامي للاغتصاب وأعتبرها جريمة إنسانية في المادة (٧) وباعتباره جريمة الحرب في المادة (٨)، ولكي نكون إمام جريمة الاغتصاب هناك شروط لابد من توافرها وهي (٨):

١- إن يكون مرتكب جريمة قد اعتدى على شخص جسدياً من خلال إيلاج عضو جنسي في جسم الضحية أو إيلاج في شرجها أو جهازها التناسلي وان كان خفيفاً.
٢- إن يستعمل المعتدي القوة أو تهديد بها مما يترتب عليه الخوف من تعرض للعنف النفسي أو الاحتجاز.

٣- إن يكون السلوك مرتكب جزء من هجوم الواسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين (٩).
مرتكب جريمة إن يكون على علم بان سلوكه يعتبر جزء من هجوم الواسع النطاق أو منهج ضد السكان مدنيين ((١٠).

ونرى من جرائم الاغتصاب إنشاء النزاعات التي يذكرها تقرير صادر من بعثة الأمم المتحدة في (٢١) شباط في عام ٢٠١٤ الذي

أعتبر الأعتداء الجنسي في جنوب إفريقيا سمة ثابتة للنزاع المسلح، وبين إن مرتكبي العنف الجنسي من الاغتصاب تتم من قبل أفراد في الجيش شعبي لتحرير السودان و الشرطة الوطنية ومن قبل قوات المسلحة المعارضة (١١).

وكذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث تعرضت النساء خلال النزاع في عام ١٩٩٦ - ٢٠٠٣ للاعتداء الجنسي في منازلهن والأماكن التي يارسن فيها عملهن اليومي، وتم الاغتصاب كثير منهن اغتصابا جماعيا ولأكثر من مرة (١٢).

الفرع الثاني : الحمل القسري

إن حمل القسري اعتبر من جرائم ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتها السابعة وعرف حمل القسري بأنه أكره المرأة على الحمل غير شرعي قسرا بهدف تأثير على تكوين عرقي لمجموعة من سكان أو ارتكاب انتهاكات مدمرة وفقا للقانون الدولي الإنساني وعدم جواز تفسير هذا التعريف بشكل يمس القانون المحلي للدولة خاصة بالحمل (١٣).

تكون رضا مجنبي عليه ناتج عن تعرض للاحتيال أو الخداع، كما أنه يجيز التعقيم الوقائي للأشخاص المصابين بالأمراض الوراثية (١٥). ويعقد التعقيم القسري من جرائم الإنسانية وفقا للمادة السابعة من النظام للمحكمة الجنائية الدولية الأساسي لعام ١٩٩٨، وتعتبر جريمة الحرب وفقا للمادة الثامنة من نظام نفسها (١٦).

ولكي نكون أمام التعقيم القسري لابد من توافر شروط وأهمها (١٧): قيام المرتكب الجريمة بحرمان شخصا أو أكثر من القدرة بايولوجيا على الإنجاب. أن لا تكون لتلك الفعل ضرورة طبية أو يتطلبه العلاج في احد المستشفيات يتلقاه الأشخاص معنيون.

أن يكون الفعل مرتكب من قبل مجنبي كوسيلة من هجوم ذات النطاق الواسع او منهج تم توجه ضد المدنيين من السكان. أن يعلم المجنبي بأن هذا سلوك هو جزء من هجوم او منهج موجه للسكان المدنيين.

ويعد الحمل القسري من جرائم حرب ضمن المادة الثامنة من النظام نفسها. ولا بد ن توافر شروط معينه حتى نكون إمام هذه الجريمة (وأهمها ١٤):

١- إن يجبس المرأة من قبل مرتكب الجريمة ومن ثم تحيلها بالإكراه بهدف تأثير في تكون العرقي لمجموع سكان.

٢- ان يتم سلوك في ظل هجوم ذات نطاق واسع او منهج ضد المدنيين من السكان.

٣- ان يعلم مرتكب بان سلوكه يعتبر هجوم واسع نطاق او منهج ضد مدنيين وان يكون له نية ان يكون سلوكه جزء من الهجوم.

الفرع الثالث

التعقيم القسري

أن النظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي لعام ١٩٩٨، بين بأن التعقيم القسري هو قيام الجاني الاستئصال الأعضاء التناسلية للمجنبي عليها ولا يكون هناك ضرورة طبية تدعوا لذلك وأن يكون ذلك بدون رضا المجنبي عليه أو إن

الفرع الرابع : الإكراه على البغاء

نجد بأن النظام للمحكمة الجنائية الدولية الأساسي أيضا اعتبر الإكراه على البغاء من جرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة (٧) منها، وجريمة الحرب وفقا للمادة الثامنة من النظام نفسه (١٨١)، لأنها تتسبب دمار النفسي والجسدي للمرأة حيث تصبح محلا للاغتصاب مقابل مكسب يرجع لمن يوظفه لها (١٩٠). وقد عرف الإكراه على البغاء بأنه أي سلوك يصدر من شخص بهدف مكسب مالي يؤدي إلى إخضاع شخص ما عن طريق الضغط إلى تقديم خدمات جنسية إلى شخص آخر، وكذلك يعرف البغاء بأنه امتلاك النساء والأطفال من قبل أصحاب القوانين بهدف المكسب المالي او لأجل الوصول للسلطة والسيطرة أو للإرضاء الجنسي (٢٠). ولكي نكون أمام جريمة الإكراه على البغاء لابد من توافر الشروط التالية (٢١):

أن يرغب مجني شخصا أو مجموعة الأشخاص على ممارسة فعل أو أفعال لها طابع جنسي باستخدام

القوة أو بالتهديد باستخدامها. أن يكسب مرتكب جريمة أو غيره، على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال.

أن يرتكب سلوك كجزء من هجوم الواسع النطاق أو منهج ضد السكان المدنيين.

أن يكون مجني على علم بأن سلوكه يعتبر هجوم ذات النطاق الواسع أو منهج أو أن يكون له نية ذلك.

الفرع الخامس : الاستعباد الجنسي

يعرف الاستعباد الجنسي على أنه أن يمارس شخص أيا من السلطات المتصلة بحق الملكية أو جميع هذه السلطات على شخص أو أكثر، كالشراء أو بيع أو إعاره أو مقايضة هذا الشخص، أو يفرض عليه حرمانا مماثلاً من تمتع بالحرية (٢٢). بان النظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسية أكدت بأن الاستعباد الجنسي يعتبر أيضا من جريمة الإنسانية وكذلك من جرائم الحرب وفقا للمادة (٨) من النظام نفسها (٢٣).

ومن شروط الاستعباد الجنسي هي (٢٤):

من الحكومة العراقية ومن المنظمات الدولية المختصة بالأنشطة الإنسانية تقديم أولئك مجرمين للمحاكم.

المبحث الثاني

دور القانون الدولي الإنساني من حماية المرأة من العنف الجنسي

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانون الدولي يطبق أثناء حروب بهدف حماية الأشخاص والأموال (٢٥).

كما أن القانون الدولي الإنساني يقيد أساليب حرب لأجل حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو وقفوا عن المشاركة في العمليات العدائية، لأنها يعالج حالات الإنسانية ناتجة عن الحروب سواء كانت الدولية أو غير دولية (٢٦). ولقد فرق القانون الدولي الإنساني أثناء مراحل تطوره بين النزاعات المسلحة داخل الدولة والنزاعات المسلحة بين الدول، كما ميز بين حالتي السلم والحرب بين الدول، وبين مفهوم المحارب وغير المحارب، وبين المناطق لا تجري فيها نزاعات وتلك التي تجري فيها نزاعات،

إن يمارس الجاني أيا كان من هذه السلطات المتصلة بالحق الملكية على شخص أو أشخاص معينين كالبيع وشراء ومقايضة أن مجرمهم من تمتع بالحرية.

إن يكون الجاني قد تسبب بقيام الشخص أو أكثر بأفعال طابع الجنسي.

إن يدرك الجاني بان هذا فعل يعتبر من هجوم أو منهج ضد المدنيين من السكان أو أن يكون بنية إن يكون جزءاً من تلك الهجوم أو منهج.

وختاماً لا بد من تذكير بأن أبان سيطرة تنظيم داعش الإرهابي فأن دولتنا العراق تعرض لأبشع جرائم العنف الجنسي تعرضت المرأة الأيزيدية في الموصل ومناطق أخرى في الدولة، حيث قام تنظيم داعش الإرهابي بارتكاب جميع أنواع العنف بما في ذلك الاعتداء الجنسي بحق النساء والرجال والأطفال كالضرب والاعتصاب وتعذيب النفسي والجسدي، حيث تم اختطاف آلاف من النساء وبيعهن في الأسواق وتم تجاره بهم وغيرها من أفعال التي تتمثل من جرائم دولية، يتطلب

دولية أم غير دولية، والسبب في هذا التفريق يعود إلى اختلاف منسوب ما تواجهه البشرية بشكل عام، وبعض من فئات البشرية بشكل خاص، من العنف والقمع والقسوة وانتهاكات بين حين وآخر، وغالبا ما يعتبر الخروقات للقانون الدولي الإنساني جرائم ضد الإنسانية (٢٧). وأن الاغتصاب وصور العنف الجنسي الأخرى تعتبر خرقا للقانون الدولي الإنساني إذا تم ارتكابها أثناء نزاعات مسلحة سواء كانت دولية أم أهلية، وعلى دول الأطراف في نزاع أن تلتزم بأحكام القانون الدولي الإنساني ويمنعوا كافة صور العنف ضد المرأة بالأخص العنف الجنسي لان الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي يعد انتهاكا صارخاً للحقوق التي نصت عليها الوثائق الدولية خاصة المتعلقة بالحقوق الإنسان (٢٨).

وأن القانون الدولي الإنساني نظر إلى المرأة على أنها عنصرا فاعلا وصاحب حق في المجتمع، وقد تصبح ضحية وتحتاج إلى الحماية أثناء الحروب، وتعكس النظرة

النمطية للنساء وخبراتهم ودورهن في فترة النزاع المسلح (٢٩). والجدير بالذكر فأن الصكوك الرئيسية المتعلقة بحماية نساء وقت الحروب هي أتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولها الإضافيين، وأن أول ما جاءت في القانون الدولي الإنساني هي حماية النساء على وجه الخصوص خاصة النساء الحوامل والأمهات المرضعات بهدف محافظة على الأطفال والأجنة، فيما شملت لاحقا النساء كفئة خاصة مستقلة بالحماية.

ويمكن أن نميز بين فئتين من النساء أثناء النزاعات المسلحة : النساء باعتبارها جزء من الأشخاص المدنيين.

٢- النساء المحاربات، سواء في زمن النزاعات المسلحة الدولية أم الأهلية وكونهن محاربات ووضعهن عند حدوث الاعتقال، ووضعهن كمقاتلات وكأسيرات حرب في فترة النزاع المسلح.

المطلب الأول

النساء كجزء من الأشخاص المدنيين أن النزاعات المسلحة لها آثار سلبية بالنسبة للنساء المدنيين، حيث يتم خلال النزاعات التعرض للمدنيين وقتلهم بطريقة متعمدة أو التسبب فإن الإصابات بين المدنيين تفوق تلك بين المقاتلين وفقاً للإحصائيات وكثيراً ما يتم استهداف النساء وقتلهن بطريقة متعمدة ليس من قبل قوات العدو فقط بل من قبل قوات صديقة أيضاً، وذلك لقيام المرأة بمهام تعتبره هذه القوات مخالفاً للعرف و التقاليد الدولية، وأن القانون الدولي الإنساني يقوم على أساس مبدأ حصانة مدنيين، فإنه يحرم مهاجمة المدنيين أي الأفراد الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية (٣٠).

وكما تؤدي النزاعات إلى تفكيك البنى الاقتصادية والاجتماعية داخل البلاد مما يزيد من إضعاف المرأة وتعميق عدم العدالة بينها وبين الرجال التي تعاني منها من البداية وتهميش مكانتها، ويؤدي هذا سواء داخل الأسرة أو في أوساط المجتمع

إلى زيادة العنف الموجه ضد النساء وبالتالي فإن النساء وان لم تتعرض للقتل خلال النزاعات، فإن المعاناة التي تتعرض لها جرّاءه تكون أكثر القسوة (٣١).

وأن النساء هي التي تحافظ تقليدياً على كيان الأسرة وتقوم في الدول التي تندلع فيها النزاعات المسلحة حالياً بالأعمال التقليدية التي تتعلق بالاعتناء بأفراد الأسرة، وذلك من خلال قيامها بالأشغال المنزلية وحول المنزلية، لان الرجل هو المعيل الأساسي للأسرة وعندما يقع النزاع المسلح فإن الرجال غالباً ما ينخرط في القتال ونجد المرأة هي الوحيدة المسؤولة عن تصريف جميع شؤون الأسرة وتصبح مجبرة عليها ولا تكون مستعدة لها في أغلب الأحيان، وهذا ما ترهق المرأة نفسياً وجسدياً لأنها يقع عليها عبء القلق النفسي عليها وعلى من تبقى من أسرتها ومن جهة أخرى تقلق على زوجها وغالباً أبنائها أيضاً الذين يقاتلون أو يختفون دون أن تعرف أخباره، خاصة في النزاعات الأهلية التي قد تشمل جميع البلاد وهذا ما

يؤدي هذه الأعباء بأكملها إلى تراجع قدرة المرأة على العناية بنفسها، فتتأثر سلباً على صحتها في ظروف لا توفر لها خارجياً وكذلك لا تسمح لها شخصياً سبل الرعاية الصحية الضرورية لمواجهة الكثير من الأمراض التي تفتك بها (٣٢). كما أن النزاعات سبباً بالنزوح الداخلي واللجوء الخارجي وتعتبر النساء والأطفال هما من أكثر الفئتين تضرراً، حيث تعاني النساء من ويلات النزوح واللجوء بأشكال كثيرة لأنها تحمل وطأة الاقتلاع و فقدان البيت والممتلكات وتفكيك العائلة، عدا الخوف والإرهاق والتعب التي تواجهها (٣٣).

لهذا جاءت المواثيق الدولية بنصوص يؤكد على حماية المدنيين وبالأخص النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية او الأهلية على سواء، وبالتالي تستفيد النساء من جميع ما جاء من ضمانات وحقوق وحماية مقرررة للمدنيين بصفتهن غير مشاركات في العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى حماية خاصة تقررت لمن نظراً

لتحملهن العبء الأكبر أثناء الحرب، حيث أن كل من المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، والمادة ١٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، تنص على أن « تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن» (٣٤)، وجاء في الفقرة الثانية للمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ «يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن» (٣٥).

كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، وجوب توفير حماية خاصة للنساء وأن يتمتعن النساء بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة من صور خدش الحياء أي أن تكون النساء موضع احترام خاص (٣٦).

المطلب الثاني

النساء المقاتلات في النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية

حيث تعود إلى ما قبل الإسلام مشاركة النساء في الحروب والى

النساء والرجال، وفي اللحظة التي تقع فيها المرأة في الأسر قررت لصالح النساء مجموعة من القواعد التفصيلية حيث تستفيد النساء إلى جانب الحماية العامة بالحماية خاصة تندرج تحت المبادئ التالية: (٣٩) جاء في المادة (١٤) فقرة ٣ أنه «يجب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن». وأن المقصود بعبارة «بكل الاعتبار» يرى أغلب الفقه القانوني الضعف الجسدي والحمل والأمومة والشرف والحياء. نصت في المادة (٢٥) «ضرورة تخصيص هاجع خاصة لأسيرات الحرب».

أكدت المادة (٢٩) من الاتفاقية على ضرورة تخصيص مرافق صحية للنساء ويراع موضوع النظافة وأن يكون العدد كافياً.

أما المادة (٤٩) (من الاتفاقية يتعلق بالعمل، حيث نصت على إمكانية تشغيل الأسرى) اللاتقنين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم».

وفيما يخص المادة (٨٨) من الاتفاقية حرمت في فقرتها ٢ و٣ أن يحكم على الأسيرات بعقوبات أشد من

وقتنا هذا، ويؤدي الجهل بحقوقهن في زمن الحرب سواءً من قبل الآخرين أو من قبل النساء أنفسهن إلى تعرضهن للمعاملة السيئة و الإهانة والقسوة وشتى أنواع المعاناة لأن النساء يواجهن مشاكل عديدة أثناء النزاعات المسلحة، ومشاركة النساء في عمليات العسكرية قد تكون اختيارية وقد تكون إجبارية وتكون مشاركتها في العمليات العسكرية بشكل مباشر أو ضمن وحدات الاحتياط أو مساندة والدعم (٣٧)، لذلك لابد التعريف بالحقوق المشاركة في العمليات العدائية من قبل النساء التي منحها القانون الدولي الإنساني لان القانون الدولي الإنساني وضع الشروط على أساليب ووسائل القتال لحماية محاربات، كما يتضمن قواعد خاصة بالجرحى والمرضى والأسرى والغرقى (منهن ٣٨).

فأن اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، التي تتعلق بشأن معاملة أسرى الحرب عدت في مادتها الرابعة فئات الأشخاص الذين يعتبرون من المقاتلين، ولم تميز بين

عقوبات التي يحكم به على الرجال. وقد جاءت في كل من المادة (٩٧) والمادة (١٠٨) من الاتفاقية متعلقة بتنفيذ العقوبات على أنه «تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضيان عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء».

أما ما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩، فقد أكدت في المادتين (٧٦) و(١٢٤) على مبدأ احتجاز النساء في سجون منعزلة عن الرجال وتوكيل الإشراف المباشر إلى النساء عليهن (٤٠).

وأن البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧، نصت في الفقرة (٥) للمادة (٧٥) على حماية خاصة للنساء عندما أعادت التأكيد على ضرورة احتجاز النساء في أماكن منعزلة عن الرجال أما المادة (٧٦) منه نصت على ما يلي: ((٤١

١ - الفقرة الثانية تعطي الأولوية القصوى لأمهات الأطفال الصغار وللنساء الحوامل المحتجزات أو المعتقلات أو المقبوض عليهن

لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ٢- كما تنص الفقرة الثالثة على أن تتجنب أطراف النزاع قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام بسبب جرائم خاصة بالنزاع المسلح على النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار، ولا يجوز أن ينفذ على مثل هذه النساء الحكم بالإعدام.

أما البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، المتعلق بالنزاعات المسلحة الأهلية، أي النزاع المسلح التي تحدث داخل الدولة بفعل تمرد أو ثورة أو حرب أهلية، فقد وردت في مواد متفرقة حماية خاصة للنساء ومنهن محتجزات كالمادة (٤) فقرة (٢) التي حظرت اعتداء على الكرامة الإنسانية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطية من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة وكلما من شأنه خدش الحياء (٤٢).

كما أن المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الثاني قد كررت التأكيد على شروط احتجاز النساء، فيما يتعلق بالاعتقال واحتجاز الأشخاص لأسباب تتعلق بالنزاع

والذي تخص المرأة والسلم والأمن، حيث رسّم فيه خطة عمل دولية لحماية النساء في زمن النزاعات، وتقوية ودعم مشاركتها في امتناع اندلاع الحروب. ودعت القرار «الأطراف المشتركة في النزاع المسلح لاتخاذ إجراءات خاصة بحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي». وأكدت على ضرورة تقديم أولئك الذين يرتكبون جرائم ضد النساء إلى المحاكم. وأنه قدم إطاراً لنشر الوعي العام والوعي السياسي فيما يتعلق بقضية الاعتداء الجنسي في وقت نزاعات يستفيد منه مجتمع مدني. بالرغم من أنه لا يشكل حلاً جذرياً لحماية نساء أثناء النزاعات (٤٦).

كما أكدت نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي وفي محاولة لمنع ارتكاب الجرائم ضد نساء أثناء النزاع المسلح، والمواد (٧) و(٨) والتي تتعلق بمحاكمة الأشخاص ارتكبوا الجرائم ضد الإنسانية و مجرمي الحرب والاعتداءات التي تحدث أثناء الحروب، وأكدت بأن الاغتصاب والرق الجنسي والحمل

المسلح (٤٣).
 أما المادة (٦) أيضاً أكدت على «عدم جواز صدور حكم بالإعدام على النساء الحوامل وأمّهات صغار» (٤٤).
 وقد جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩، لتضيف حماية إضافية للنساء، إذ تم تنويه في ديباجة الاتفاقية الدولية إلى ضرورة إنهاء كافة أشكال العدوان والاحتلال الأجنبي وأنه من حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال (...). أن يحقق المساواة الكاملة بين النساء والرجال وأن يساعد المرأة في التمتع بحقوقها في كافة المجالات». وبالتالي فإن حقوق التي جاءت في هذه الاتفاقية تنطبق على ضحايا النزاع المسلح ومنها النساء، كأن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بالإجراءات الضرورية لمنع استغلال بغاء المرأة ومنع الاتجار بالمرأة (٤٥).
 كما اصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٣٢٥ في عام ٢٠٠٠،

القسري والتعقيم القسري وأشكال آخره من العنف الجنسي يعد جريمة الحرب وانتهاكاً جسيماً لمعاهدات جنيف والبروتوكولات مضافة إليها، وبغض النظر عن ارتكابه أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي (٤٧).

وفي ختام هذا المبحث يتوضح لنا بأن القانون الدولي الإنساني يفرض قيود على أساليب حرب بهدف منع معاناة الإنسان أو تخفيف منها دون تمييز على أساس الجنس، وكما تتمتع نساء بالحماية مقررة للمدنيين أثناء الحروب، أما إذا كانوا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة، فأنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال، إضافة للحماية خاصة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لهن.

الخاتمة

يمكن أن نتناولها من خلال ما توصلنا إليه من نتائج وما نقترحه من توصيات وكما يلي:

أولاً: النتائج

١- يمكن ملاحظة من خلال مسار النزاع المسلح الدولي وغير الدولي على سواء، أن العنف ضد المرأة

أصبحت ملازمة لتلك النزاعات ولا تخلو منها.

٢- من الواضح أصبح العنف ضد النساء تستخدم لدوافع كثيرة منها السياسية والاجتماعية وغيرها.

٣- أن العنف ضد المرأة يشكل جريمة وتعبر جريمة الدولية تتمثل بجريمة ضد الإنسانية و جريمة الحرب إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كانت نزاع دولي أم غير دولي.

ثانياً: التوصيات

١- وقد تعرض النساء في العراق للعنف في زمن النزاع المسلح ضد تنظيم داعش الإرهابي يتعين على الحكومة العراقية السعي الى اعتماد أطار تشريعي لمنح المحاكم المحلية الاختصاص على الجرائم الدولية، ومحكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد النساء والتي تعتبر من اشد الجرائم خطورة.

٢- يجب على جميع الدول نشر أحكام القانون الدولي الإنساني للضباط وجنود في القوات العسكرية مع بيان آليات حماية النساء من الاعتداء عليهم من قبل المجاميع المسلحة الأخرى.

الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يفرض حضراً مطلقاً على كل الأشكال العنف في كل الأوقات و ضد أي شخص، تعتبر جرائم العنف ضد المرأة انتهاكاً لكثير من الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية ومنها الاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولها لعام ١٩٧٧، حيث تعتبر الاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولها الإضافيين، هي الصكوك الرئيسية خاصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية ام غير دولية، وان حماية النساء كانت أول ما جاءت في القانون الدولي الإنساني خصصت النساء الحوامل والأمهات المرضعات بهدف حماية الأطفال والأجنة، فيما شملت لاحقاً النساء كفئة مستقلة خاصة بالحماية.

٣- يستوجب على المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي مهمته حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص اتخاذ كافة الوسائل التي ينص عليها القانون الدولي من أجل تبني القرارات الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي لأحاله مرتكبي الجرائم العنف ضد النساء إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٤- على الدول التي تندلع الاشتباكات المسلحة على أراضيها أن تقدم مساعد لضحايا الاشتباكات المسلحة من النساء من خلال دعم مؤسساتها الوطنية ولاسيما القضائية والصحية، وكذلك أحالة مرتكبي الجرائم ضد النساء للمحاكم.

٥- ينبغي على جميع الدول تحديث القوانين الجنائية لكي تواكب الجرائم متعلقة بالعنف ضد المرأة.

٦- أن مجلس الأمن الدولي عليه اتخاذ إجراءات اللازمة لرصد حالات العنف ضد المرأة ومعرفة أعدادها وأنواعها وإمكانها.

ملخص البحث

يتفشى العنف الجنسي في النزاعات المسلحة في عصرنا الحديث، والقانون

الهوامش:

- ١- د نيبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، حلوان، ١٩٩٤، ص ٤٣٦.
- ٢- جومانه مرعي، دليل مبسط حول قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠ حول المرأة والأمن والسلام، بيروت، ص ٧ - ٨.
- ٣- منظمة المرأة العربية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، مصر، ط ١، ٢٠١٢، ص ٦٠.
- ٤- محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤، ص ١٤٠.
- ٥- معاذ جاسم العسافي وفاطمة جاسم محمد، جريمة الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي، في القانون الجنائي، مجلة جامعة تكريت، العدد ٣٠، ٢٠١٦، ص ١٤٧.
- ٦- حسام عبدخالق الشبيحة، المسؤولية والعقاب في جرائم حرب، دار جامعة جديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٦٤ - ٢٥٧.
- ٧- قاسم ماضي حمزة، الحماية الدولية لضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلد ٢٥، عدد ٤، ٢٠١٨، ص ٥-٤.
- ٨- قاسم ماضي حمزة، الحماية الدولية لضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلد ٢٥، عدد ٤، ٢٠١٨، ص ٥-٤.
- ٩- د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٢٥٥ وما بعدها.
- ١٠- د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص ٢٥٩.
- ١١- نشرة الهجرة القسرية، العنف الجنسي سلاح في الحرب وعقبة في وجه السلام، العدد ٢٧، ٢٠٠٧، ص ٩.
- ١٢- محمد بوزينه، الآليات الدولية والوطنية لتنفيذ حماية المرأة من العنف الاسري، مقالة منشورة في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٢٨، ص ٥-٧.
- ١٣- محمد بوزينه، المصدر سابق، ص ٨-٩.
- ١٤- قاسم ماضي حمزة، مصدر سابق، ص ٥.
- ١٥- رضوان الحاف السيد جاسم زور، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافيدين للحقوق كلية الحقوق، جامعة موصل، المجلد ١١، العدد ٣٩، ٢٠٠٩، ص ١٩٦.

- ١٦- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠ ص ٣٤٣.
- ١٧- ينظر المادة (٧) و (٨) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- ١٨- قاسم ماضي حمزة، مصدر سابق، ص ٦.
- ١٩- راجع المادة (٧) و (٨) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- ٢٠- قاسم ماضي حمزة، المصدر السابق، ص ٧.
- ٢١- سوسن تمرحان بكه، مصدر سابق، ص ٣٨٢.
- ٢٢- قاسم ماضي حمزة، المصدر السابق، ص ٩.
- ٢٣- ينظر: المادة (٧) والمادة (٨) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- ٢٤- سوسن تمرخان، مصدر سابق، ص ٣٧٨.
- ٢٥- سهيل حسين الفتلاوي و عماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٠.
- ٢٦- مصلح حسن عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مكان طبع بلا، ٢٠١٣، ص ٢٢.
- ٢٧- عصام عبدالفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، الأطروحة دكتوراه، جامعة منوفية، ٢٠٠٤، ص ٣٢٧ وما بعدها.
- ٢٨- نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، حلوان، ١٩٩٤، ص ٤٣٦.
- ٢٩- بلال علي نسور و رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٢.
- ٣٠- جومانه مرعي، مصدر سابق، ص ٧.
- ٣١- بلال علي نسور و رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٢، ص ١١٠.
- ٣٢- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية النساء بموجب لقانون الدولي الإنساني، ٢٠١٠، ص ٢ وما بعدها.
- ٣٣- رتيبة الميلادي، حماية النساء زمن الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مقالة منشورة في مجلة الجامعة الأمة العربية، العدد ٢٤٨، ٢٠١٩.
- ٣٤- جومانه مرعي، دليل مبسط حول قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠ حول المرأة والأمن والسلام، بيروت، ٢٠١٨.
- ٣٥- سلسلة القانون الدولي الإنساني، حماية النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، على الموقع الإلكتروني: WWW.

mazen.org

٣٦- ينظر: المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ و (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

٣٧- ينظر: المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٣٨- علي جرباوي وعاصم خليل، النزاعات المسلحة والأمن المرأة، مؤسسة ناشر للدعم ودعاية، فلسطين، ٢٠٠٨، ص ١٧.

٣٩- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النساء والحرب، ٢٠٠١، ص ١.

٤٠- ينظر: المادة (١٤) و (٢٥) و (٢٩) و (٤٩) و (٨٨) و (٩٧) و (١٠٨) من الاتفاقية جنيف الثالثة خاصة بالأسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

٤١- ينظر: المادة (٧٦) و (١٢٤) من الاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٤٢- ينظر: المادة (٧٦) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٤٣- ينظر: المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٤٤- ينظر: المادة (٥) من البروتوكول اعلاه.

٤٥- ينظر: المادة (٦) من البروتوكول اعلاه.

٤٦- ينظر: اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة، على الموقع الإلكتروني edu.umn.www.hrlibrary
٤٧- مايا دباس و جاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورا الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠٠٨، ص ٢٠٨ وما بعدها.

المصادر:

جومانه مرعي، دليل مبسط حول قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠ حول المرأة والأمن والسلام، بيروت، ٢٠١٨.
حسام عبدالخالق الشيحة، المسؤولية والعقاب في جرائم حرب، دار جامعة جديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٣٤٣.
د نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، حلوان، ١٩٩٤.

د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦.

رتيبة الميلادي، حماية النساء زمن الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مقالة منشورة في مجلة الجامعة الأمة العربية، العدد ٢٤٨، ٢٠١٩.

- سهيل حسين الفتلاوي و عماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٩.
- عصام عبدالفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، الأطروحة دكتوراه، جامعة منوفية، ٢٠٠٤.
- علي جرباوي وعاصم خليل، النزاعات المسلحة والأمن المرأة، مؤسسة ناشر للدعم ودعاية، فلسطين، ٢٠٠٨.
- محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤.
- مايادباس وجاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورا الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠٠٨.
- مصلح حسن عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مكان طبع بلا، ٢٠١٣.
- نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، حلوان، ١٩٩٤.
- البحوث
- ١- رضوان الحاف السيد جاسم زور، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق، جامعة موصل، المجلد ١١، العدد ٣٩، ٢٠٠٩.
- ٢- تربية الميلاوي، حماية النساء زمن الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، بحث منشورة في مجلة الجامعة الأمة العربية، العدد ٢٤٨، ٢٠١٩.
- ٣- غلوريا غاجولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٩٦، ٢٠١٤.
- ٤- قاسم ماضي حمزة، الحماية الدولية لضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلد ٢٥، عدد ٤، ٢٠١٨.
- ٥- محمد بوزينه، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الاسري، بحث منشورة في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٢٨، ٢٠١٠.
- ٦- معاذ جاسم العسافي وفاطمة جاسم محمد، جريمة الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، العدد ٣٠، ٢٠١٦.
- الاتفاقيات الدولية
- ١- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.
- ٢- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩.
- ٣- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن الأسرى الحرب لعام ١٩٤٩.
- ٤- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية

الأشخاص المدنيين في الحرب لعام ١٩٤٩.
٥- البرتوكول الإضافي الأول الملحق
باتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ الخاص
بالمنازعات المسلحة الدولية.

٦- البرتوكول الإضافي الثانية الملحق
باتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ الخاص
بالمنازعات المسلحة غير الدولية.
المواقع الالكترونية

١- سلسلة القانون الدولي الإنساني،
حماية النساء والأطفال في القانون الدولي
الإنساني، على الموقع الالكتروني: www.mazen.org

٢- ينظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة، على الموقع الالكتروني
edu.umn.www.hrlibrary

المشورات

١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النساء
والحرب، ٢٠٠١.

٢- اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
حماية النساء بموجب لقانون الدولي
الإنساني، ٢٠١٠.

٣- منظمة المرأة العربية، هيئة الأمم
المتحدة للمساواة بين الجنسين، مصر،
١٥، ٢٠١٢.

نشرة المهجرة القسرية، العنف الجنسي
سلاح في الحرب وعقبة في وجه السلام،
العدد ٢٧، ٢٠٠٧.

Sexual violence is prevalent in armed conflicts in our modern times, and international humanitarian law and human rights law imposes an absolute presence on all forms of violence at all times and against anyone. Violence against women is a violation of many of the rights stipulated in international conventions, including the Geneva Conventions of 1949, And its two protocols of 1977, in which the four Geneva Conventions and their two additional protocols are the

main instruments for the protection of women during armed conflict, whether international or non-international, and that the protection of women was the first that came in international humanitarian law for pregnant women and mothers Breastfeeding women with the aim of protecting children and fetuses, while later covering women as a separate category for protection.